تكرار ولك ان تقول انه تخصيص بعد تعميم والاشارة لها
ضعفه قال وقيل تعالى واسرحكن لانه لما جعل
الشرح وهو ابقاء الطلاق مرتبا على ارادة الدنيا ولم يترتب
على ارادة الرسول شيء من الطلاق علم انه لا يقع شيء باختيار الخبر
نحوها وايضا لما كان اختيار الدنيا لا يوقع الطلاق بل يحتاج الى
الشرح فاختيار الزوج اولى بعدم وقوع الطلاق خلافا لزيد
الحنفي فان زيدا قال ان طلقة واحدة اذا اختارت نفسها واجابت
لحسن التمتع وهو رواية عن مالك ايضا وقيل الى اخره على
اخرى لتعود ثمرة التمتع على التسريح اي بعضهم قال الفرقة تحصل بمجرد ارادتهن
الدنيا الآن الذي يوجب فرض الطلاق البين فبمجرد ارادتهن الدنيا الآن الذي يوجب فرض
تحصل الطلاق فاذا حصل الطلاق ترتب عليه اثره فلا تقع المتعة لان الطلاق
حاصل اولا بمجرد الارادة وهو ضعيف اي على عطف المسلمات على المسلمين في الظاهر
الباقية ضرورة لغة لا يصح ان يقال ان المسلمين المسلمات لكن يصح ان يقال ان المسلمين
والمسلمات المؤمنين والمؤمنات بخلاف الواو من المؤمنين وجميع الصور الاولى
هذا التفصيل غير مذكور في الكشاف بل قال اما وقع مؤمن ومؤمنة تحت النفي
عم كل مؤمن ومؤمنة ورجع الضمير على المعنى دون اللفظ وما قاله صاحب الكشاف
هو الظاهر واما قاله المصنف ففيه خفاء وتوضيحه ان يقال ان الضمير الثاني يرجع الى
الرسول صلى الله عليه اي ليس لهم بعد امر الرسول ان يختاروا من امر شيئا بل عليهم
اتباع امره مطلقا قال المطلق اضرب الحي اي لا تطلقها ليقصد الضرار بها فانها او
المنقول تكرها ولكن رسول الله قال لكان رسول الله امته وقد نص الله تعالى بانه ما